هايف: تقدمنا بقانون ينظم القيود الأمنية.. فالجميع اكتوى بها

محمد هايف

اكد النائب محمد هايف ان فوضى القيود الامنية اكتوي فيها الجميع من بدون وكويتي ووافد فهي غير دستورية لذا كان يجب وضع قانون لضبطها مبينا انها تعدت بظلمها الاسرة جميعها مايعد ظلم للحقوق القانونية للانسان.

وزاد هايف خلال مؤتمر صحافي له أمس : اننا تقدمنا بقانون لتنظيمها مشيرا الى انه اصبحت القيود الامنية تهدد المستقبل وهي غير منطقية كما انها نوع من التخلف كونها تبقي لفترة مع الانسان حيث لاترفع عن الشخص.

ولفت إلى اهمية ايجاد قانون لضبطها لرفع الظلم مستشهدا انها بحالات كمشاركة بالمظاهرات وعليه يسجل عليه قيد امني. وتابع « للاسف ان القيود تشمل حتي في حال حضور شخص لندوة معينة حيث يتم وضع قيد امني عليه كما انها في بعض الاحيان توضع على الاسرة بأكملها وذلك في حال ارتكاب احد الابناء خطأ معين «مبينا ان ذلك يعد تهديد للمستقبل لذا وجب وضع القانون حيث يحدد القيد الامني كذلك ان يحال للقضاء للبت فيه.

واضاف هايف: « كما يجب ان ينظم قانون فهي حاليا شبه فوضي وتوضع بشكل غير منظم بحيث يتم معرفة السبب مناشدا وزير الداخلية لتبني هذا القانون وان يقر لرفع الظلم وتثبيت العدالة».

مناقشة تجنيس 4 آلاف في 2017 بحضور الوزير الجراح

« الداخلية والدفاع » تصوت على تعديلات قانون حرمان المسيء اليوم

الشيخ خالد الجراح

ربيع سكر

تجتمع اليوم 3 لجان برلمانية، والانظار تتجه الى اجتماع لجنة الشؤون الداخلية والدفاع برئاسة النائب عسكر العنزي والتي ستنهي خلاله مناقشة مجموعة من الاقتراحات بقوانين في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة « تعديلات قانون حرمان المسيء من الترشح في الانتخابات « وسيتم التصويت على التعديلات لاحالة التقرير على المجلس لمناقشة في جلسة 7 مارس، وتناقش اللجنة مجموعة من الاقتراحات بقوانين بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017 « تجنيس 4 آلاف شخص « ويحضر الاجتماع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح وممثلين عن (إدارة الفتوى والتشريع).

وتجتمع لجنة الميزانيات والحساب الختاميالبرلمانية لمناقشة تقديرات التوجيه الثالث (الباب 2: شراء الأصول غير المتداولة) للسنة المالية 2017/2018. بحضور ممثلين كل من : وزارة المالية. ديوان المحاسبة. – جهاز المراقبين الماليين.

وتعقد لجنة حقوق الإنسان اجتماعا للتحقيق في «مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين والإجراءات المتعلقة بوضع نزلاء السجون «. بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

فتح المجال لقبول التبرعات من الأهالي والمتبرعين

الدلال يقترح قيام وزارة التربية بدعم المدارس الحكومية بالتعاون مع الجمعيات التعاونية وأمانة الأوقاف و« التقدم العلمي »

محمد الدلال

تقدم النائب محمد الدلال باقتراح برغبة بأن تقوم وزارة التربية بدعم المدارس الحكومية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والجمعيات التعاونية والأمانه العامة للأوقاف ومؤسسة الكويت للتقدم العلمى وفتح مجال لقبول التبرعات من الأهالى والمتبرعين.

وقال الدلال في اقتراحه : أولت خطة التنمية للدولة وبرنامج الحكومة المقدم أمام مجلس الأمة فى الفصل التشريعى الخامس عشر اهتماما خاصا بالتعليم والمؤسسات التعليمية، وتعتبر المدارس الحكومية فى المراحل التعليمية من أهم تلك المؤسسات التى تتطلب مزيد من كافة صور الدعم الحكومى والشعبى من أجل تحقيق تلك المؤسسات لأهدافها التعليمية وضمان توفير الأجواء المناسبة لتلقى العلم لأبنائنا الطلاب والطالبات، ونظرا للعدد الكبير للمدارس الحكومية وصعوبة تلبية كافة مطالبها فى ضمان حسن سير عمل كل مدرسة والنقص القائم فى العديد من الاحتياجات التشغيلية والتعليمية وتار ورودها من الوزارة، ومن جانب آخر ندرك مدى المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق وزارة التربية فى حسن توجيه الدعم المالى والإدارى للمدارس الحكومية الأمر الذى يتطلب معه دعم الوزارة فى هذا الدور.

وتابع : لذا فإننى أتقدم بالاقتراح برغبة بأن تقوم وزارة التربية بدعم المدارس الحكومية على النحو التالى :

–1 زيادة الدعم المالى الذى يقدم لإدارة المدارس للإحتياجات التشغيلية البسيطة (قرطاسية، أنشطة، تصليح جزئى.. إلخ) إلى مبلغ 8 آلاف دينار كويتى سنويا. –2 قيام وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – العمل التعاونى من خلال القيام بإبرام مذكرة تعاون تقوم به الجمعيات التعاونية فى بند الخدمة الاجتماعية بدعم المدارس فى عدد من الأنشطة والبرامج وبالأخص الجوانب التشغيلية للمدارس. –3 قيام وزارة التربية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأوقاف من خلال إبرام مذكرة تعاون تقوم من خلاله الأمانة العامة وفقا لقانونها والأهداف التى أنشئت من أجلها بتوفير الدعم المالى لعدد من الأنشطة والبرامج التى تقوم بها المدارس الحكومية أو تحتاجها فى تسيير أعمال المدارس. –4 قيام وزارة التربية بإعداد لائحة منظمة يتم من خلالها فتح مجال لقبول التبرعات من الأهالى والمتبرعين فى عدد من المجالات والأنشطة والبرامج التى تقوم بها المدارس ويتم الإعلان عن ذلك للجمهور. –5 قيام وزارة التربية بالتنسيق مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمى من خلال إبرام مذكرة تعاون تقوم من خلاله مؤسسة التقدم العلمى وفقا لأهدافها المرسوم فى قانون إنشاء المؤسسة بتوفير الدعم المالى والعلمى لعدد من الأنشطة والبرامج ذات الطبيعية العلمية للمدارس الحكومية.

بتعديل القانون رقم (40) لسنة 1972

5 نواب يقترحون بقانون جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح

شعيب شباب المويـزري

عبدالوهاب محمد البابطين

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

الحميدي بدر السبيـعي

تقدم 5 نواب هم خالد محمد العتيبي وشعيب شباب المويـزري وعبدالوهاب محمد البابطين وعمر عبدالمحسن الطبطبائي والحميدي بدر السبيـعي باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972، بشأن حالات الطعن بالتمييز.

ونصه كالتالي : مادة أولى : يستبدل بنص المادة (8) من القانون رقم (40) لسنة 1972المشار إليه النص الأتي: مادة (8)

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح وذلك في الأحوال

الأتية: أ– إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه

أو تأويله. ب– إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية : لما كانت أحكام محكمة التمييز في شأن تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته رقم (40) لسنة 1972 قد أستقرت على عدم جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنح مالم تكن الجنحة مرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة – وفق المادة (1/84) من قانون الجزاء – فيجوز في هذه الحالة الطعن بالتمييز في الحكم الصادر فيهما معا، وقد أثبت الواقع العملي في كثير من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف أنها قد تقرر فك علاقة الإرتباط بين الجناية والجنحة، أما نتيجة لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط يوجب عليها الحكم في كل منهما بعقوبة على حدة، وإما للحكم في الجناية بالبراءة وبالتالي انفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة بعقوبة مستقلة، ويحدث أحيانا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجنح المرتبطة إرتباطا بسيطا بقضايا الجنايات المنظورة أمامها – وفق المادة (135) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – إذا وجد أن مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنحة مع قضية الجناية للفصل فيهما معا، وفي هذه الأحوال سواء بفك علاقة الإرتباط لخطأ قانوني في تكييف علاقة الارتباط أو الحكم في الجناية بالبراءة وانفكاك علاقة الارتباط بقوة القانون والحكم في الجنحة أو في حالة الإرتباط البسيط، لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنحة أمام محكمة التمييز على استقلال، لأن حكم النص الحالي يقصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات فقط دون مواد الجنح،الامر الذي يحرم الكثير من المحكوم عليهم من نقل دعواهم أمام محكمة أعلى، وتصبح أحكامهم نهائية باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق، وإن تم فمصيره الرفض.

وفي عام 2003 أضيفت المادة (200 مكرر) إلى قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية بالقانون رقم (73) لسنة 2003 التي أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف – بهيئة تمييز – وجاء بمذكرته الإيضاحية أن الغاية منه هو توحيد القواعد القانونية نظرا لتعدد دوائر الجنح المستأنفة، مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله.

ويتضح من هاذين القانونين أن مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنح أفضل من مركز المحكوم عليه في جنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، فالأول يستطيع أن يميز حكمه أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز، أما الثاني يصبح حكمه نهائيا باتا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، وليس أضر بالعدالة من تمايز مراكز الخصوم أمام قاضيهم الطبيعي، لهذا جاء هذا القانون لعلاج هذا الخلل التشريعي والتمايز والتفاضل في مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية تحقيقا لمقتضيات حسن سير العدالة.

فقدت تضمن المادة الأولى من الإقتراح النص البديل للمادة (8) وهو ذاته النص القديم بإضافة كلمة (والجنح) بعد كلمة (الجنايات) بامتداد اختصاص المحكمة بتمييز الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ومواد الجنح، وهو ما أعمله المشرع مؤخرا في الكثير من تشريعاته الحديثة المنظورة أمام محكمة الجنايات للتغلب على هذا الخلل التشريعي.

في حين جاءت المادة الثانية من الاقتراح كاشفة عن تاريخ العمل بالقانون في اليوم التالي بعد إصداره ونشره وتنفيذية بأن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

لبيع الطعام والشراب في الشوارع الرئيسية ومناطق التخييم والشاليهات

الصالح يقترح منح تراخيص تجارية لمركبات الطعام المتحركة «food trucks»

خليل الصالح

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة بأن تقوم الجهات المختصة ببلدية الكويت ووزارة الداخلية ووزارة الصحة، بمنح تراخيص تجارية لمركبات الطعام المتحركة (food trucks) لبيع الطعام والشراب في الشوارع الرئيسية ومناطق التخييم والشاليهات.

وقال في اقتراحه : أسوة واقتداء بالدول المتطورة، وحرصا على توفير فرص عمل حر وكريم للشباب الكويتي، وتجاوزا لمشاكل الحصول على تمويل ورأسمال ضخم، كشرط لتملك أو إدارة مطعم لتقديم الوجبات السريعة والمشروبات، وسعيا نحو تقديم خدمات متميزة لمرتادي الطرق، ومناطق التخييم والشاليهات.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بأن تقوم الجهات المختصة ببلدية الكويت ووزارة الداخلية ووزارة الصحة، بمنح تراخيص تجارية لمركبات الطعام المتحركة (food trucks) لبيع الطعام والشراب في الشوارع الرئيسية ومناطق التخييم والشاليهات.

لضمان استقرار المجالس الانتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة

خالد العتيبي يقترح بقانون عرض تعديل قوانين الانتخابات والدوائر أولا قبل إصدارها على المحكمة الدستورية

خالد العتيبي

تقدم النائب خالد العتيبي باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 1962/35 في شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ونصه كالتالي : المادة (الأولى) تضاف إلى القانون رقم (35) لسنة 1962 مادة تحمل رقم (1) مكرر نصها الأتي «يعرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الانتخابية قبل إصدارها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها، وتقلص المدة إلى أسبوعين في حال صدور التعديل بمرسوم قانون ولا يخضع تعديل القوانين المشار إليها للرقابة اللاحقة».

المادة (الثانية) على رئيس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية : لما كانت الانتخابات العامة ونتائجها باختيار ممثلي الأمة هي المرآة التي يرى الناخبون انها تعكس توجهاتهم وتسعى لتحقيق تطلعاتهم وحماية معتقداتهم وحقوقهم وأمنهم وأموالهم. وأذا كان حق الإنتخاب هو حق سياسي ودستوري أصيل نصت عليه المادة (80) من الدستور.

كما نصت المادة (173) من الدستور على « يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

واكمل سياق ما تقدم ما نصت المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 وتعديلاته على « تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم».

يتضح مما تقدم أن الدستور الكويتي يتبني مبدأ الرقابة الدستورية المطلقة (تفسير النصوص الدستورية والرقابة السابقة واللاحقة)، وفيما يتعلق بالرقابة السابقة بتفسير النصوص الدستورية في مواجهة التشريعات قد أفصحت عنها المحكمة الدستورية في حكم سابق لها بإنها جائزة وليست إبتداع أسلوب للرقابة السياسية لا يعرفه الدستور وتعتبر من إحدي صور التفسير الثلاث المحجوزة للمحكمة الدستورية وهي الصورة التي قال بها الخبير الدستوري بحاشية الصياغة النهائية لنص المادة (1) من قانون المحكمة الدستورية والذي يستهدف الوقاية من خطر صدور قانون غير دستوري (أنظر في الطلب رقم 1986/3 تفسير– جلسة 14/6/1986) وهذا دليل عملي وبقرار تفسيري صادر من المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم على جواز الرقابة المسبقة كصورة من صور تفسير النص الدستوري في مواجهة التشريع العادي أو الاستثنائي دون أن تعتبر هذه الرقابة المسبقة قيدا على حق سمو الأمير أو مجلس الأمة في إصدار التشريع لأن التشريع العادي أو الإستثنائي يجب عند صدورهما مطابقة أحكام الدستور وعدم مخالفته.

لما كان ذلك، وكان تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الإنتخابية قد يفضي إلى بطلانها حال صدورها بالمخالفة لأحكام الدستور، سواء كان من قبل السلطة التشريعية أو السلطة الإستثنائية لسمو الأمير، وإمتداد أثرهما لبطلان العملية الإنتخابية برمتها لورود إرادة الناخبين على غير محل، كما حصل في الآونة الأخيرة، فضلا عما تتكبده السلطات العامة والمرشحين والناخبين من خسائر فادحة في الأوقات والجهد والأموال في سبيلها.

ومن أجل ممارسة الحق الإنتخابي دون عناء أو رهق وضمانا لاستقرار المجالس الإنتخابية من حومة البطلان وتحصينها من الرقابة اللاحقة لسبق الفصل فيها ردا لسيل الطعون الإنتخابية المحمولة على الدفع ببطلان تلك القوانين جاء هذا المقترح الذي يمنع تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الإنتخابية سواء كان ذلك في حال وجود مجلس الأمة مخافة أن يقوم مدفوعا من المناخ السياسي السائد في تشكيلة أعضاءه أو في حال غيبته من قبل سلطة التشريع الإستثنائية التحكم بنوعية تشكيل المجلس القادم وإعادة إنتاجه وفق تعديل قوانين الإنتخابات العامة أو تحديد الدوائر الإنتخابية.

فنصت مادته الأولى على عرض تعديل قوانين انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو تحديد الدوائر الإنتخابية قبل صدورهما على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقة أحكامها للدستور وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ عرضها عليها وتقلص المدة إلى إسبوعين حال صدور التعديل بمرسوم قانون، وعدم خضوعها للرقابة اللاحقة لسابقة الفصل فيها.

في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون والعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.